

مشروع القانون الذي قدمه زعيم الأكثرية
في مجلس الشيوخ الأميركي، روبرت دول، بشأن
نقل السفارة الأميركية من تل أبيب إلى القدس
واشنطن، 9/5/1995.*

مشروع قانون

لتأمين نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل إلى القدس وسوى ذلك من الأغراض.
ليقره مجلس شيوخ ومجلس نواب الولايات المتحدة الأميركية في اجتماع الكونغرس.

القسم الأول: عنوان قصير

يشار إلى هذا القانون باعتباره "قانون سنة 1995 لتنفيذ نقل السفارة إلى القدس".

القسم الثاني: حقائق

يسجل الكونغرس الحقائق التالية:

- (1) لكل أمة ذات سيادة أن تحدد عاصمتها الخاصة وفقاً للقانون والعرف الدوليين.
- (2) لم تنزل القدس عاصمة لدولة إسرائيل منذ سنة 1950.
- (3) مدينة القدس هي مقر رئيس دولة إسرائيل، والبرلمان، والمحكمة العليا، فضلاً عن كونها مقراً لكثير من الوزارات والمؤسسات الاجتماعية والثقافية.
- (4) مدينة القدس هي المركز الروحي للديانة اليهودية، وهي تعد أيضاً مدينة مقدسة عند أتباع الديانتين الأخرين.
- (5) في فترة 1948 . 1967، كانت القدس مدينة مقسمة ولم يكن يسمح للمواطنين الإسرائيليين من جميع الديانات، وكذلك للمواطنين اليهود من سائر الدول، بأن يدخلوا إلى المواقع المقدسة التي سيطر الأردن عليها.
- (6) في سنة 1967، أُعيد توحيد مدينة القدس خلال النزاع المعروف بحرب الأيام الستة.
- (7) منذ سنة 1967 باتت القدس مدينة موحدة تحكمها إسرائيل، وضمن للأشخاص من جميع الديانات حق الدخول إلى الأماكن المقدسة داخل المدينة.
- (8) هذا هو العام الثامن والعشرون، على التوالي، الذي تحكّم القدس فيه كمدينة موحدة تحترم فيها حقوق جميع الديانات وتصان.
- (9) في سنة 1992 أقر مجلسا كونغرس الولايات المتحدة بالإجماع قرار مجلس الشيوخ رقم 113 في مؤتمر الكونغرس الثاني بعد المئة إحياءاً للذكرى الخامسة والعشرين لتوحيد القدس وإعادة تأكيد رأي الكونغرس أن القدس يجب أن تظل مدينة غير مقسمة.
- (10) إعلان المبادئ الخاص بترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية يحدد جدولاً زمنياً لحل قضايا "الوضع النهائي" وفي جملتها القدس.
- (11) تم توقيع اتفاق قطاع غزة ومنطقة أريحا في أيار/مايو 1994، افتتحاً لفترة الأعوام الخمسة الانتقالية المنصوص عليها في إعلان المبادئ.

- (12) في آذار/مارس 1995، وقع 93 عضواً في مجلس الشيوخ الأميركي رسالة موجهة إلى وزير الخارجية وارن كريستوفر تحت على "التخطيط للبدء الآن" في نقل سفارة الولايات المتحدة إلى مدينة القدس.
- (13) تقيم الولايات المتحدة سفارتها في العاصمة الفعلية لكل بلد إلا في حال حليفنا الاستراتيجي وصديقنا الديمقراطي، دولة إسرائيل.
- (14) تعقد الولايات المتحدة اجتماعات رسمية وتقوم بسوى ذلك من الأعمال في مدينة القدس، وفي ذلك اعتراف ضمني بمكانتها كعاصمة لإسرائيل.
- (15) في سنة 1996 ستحتفل دولة إسرائيل بالذكرى الألفية الثالثة للوجود اليهودي في القدس منذ دخول الملك داود.

القسم الثالث: الجدول الزمني

- (أ) بيان السياسة.. من سياسة الولايات المتحدة:
1. أنه يجب الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل؛
 2. أن حفر الأساسات لبناء سفارة الولايات المتحدة في القدس يجب ألا يتأخر عن 31 كانون الأول/ديسمبر 1996؛
 3. أن سفارة الولايات المتحدة يجب أن تفتتح في القدس في تاريخ لا يتعدى 31 أيار/مايو 1999.
- (ب) تأكيد البناء.. لن يتم التزام صرف أكثر من 50% من الأموال المخصصة لوزارة الخارجية عن السنة المالية 1997 من أجل "امتلاك وصيانة المباني خارج البلد" إلا بعد أن يؤكد وزير الخارجية أن أعمال البناء قد بدأت في موقع سفارة الولايات المتحدة في القدس، ويرفع تقريراً إلى الكونغرس يبين فيه ذلك.
- (ج) تأكيد الافتتاح.. لن يتم التزام صرف أكثر من 50% من الأموال المخصصة لوزارة الخارجية عن السنة المالية 1999 من أجل "امتلاك وصيانة المباني خارج البلد" إلا بعد أن يؤكد وزير الخارجية أن سفارة الولايات المتحدة في القدس قد افتتحت رسمياً، ويرفع تقريراً إلى الكونغرس يبين فيه ذلك.

القسم الرابع: تمويل السنة المالية 1995

يوضع في تصرف وزارة الخارجية ما لا يقل عن 5.000.000 دولار للوزارة وللوكالات التابعة لها عن السنة المالية 1995 كي تغطي التكاليف المتعلقة بنقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل إلى القدس، بما في ذلك تحديد الموقع وأعمال المسح وامتلاك الأرض وما شابه ذلك. وسوف تُتاح هذه الأموال بحسب الأصول الإجرائية المنصوص عليها في القسم 34 من قانون الصلاحيات الأساسية لوزارة الخارجية (22 U.S.C. 2706).

القسم الخامس: تمويل السنتين الماليتين 1996 و1997

- (أ) السنة المالية 1996: من الأموال المسموح بتخصيصها من أجل "امتلاك وصيانة المباني خارج البلد" من ميزانية وزارة الخارجية في السنة المالية 1996، يوضع في تصرف الوزارة ما لا يقل عن 25.000.000 دولار للإنفاق حصراً على البناء وتغطية غيره من التكاليف المتعلقة بنقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل إلى العاصمة القدس.
- (ب) السنة المالية 1997: من الأموال المسموح بتخصيصها من أجل "امتلاك وصيانة المباني خارج البلد" من ميزانية وزارة الخارجية في السنة المالية 1997، يوضع في تصرف الوزارة ما لا يقل عن 75.000.000 دولار لإنفاقها حصراً على البناء وتغطية غيره من التكاليف المتعلقة بنقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل إلى العاصمة القدس.

القسم السادس: تقرير عن التنفيذ

في مهلة أقصاها 30 يوماً من وضع هذا القانون موضع التنفيذ، يقدم وزير الخارجية تقريراً إلى مجلس النواب ولجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ يفصل فيه خطة وزارة الخارجية لتنفيذ هذا القانون. وينبغي لهذا التقرير أن يتضمن:

- (1) التواريخ المتوقعة لإتمام كل مرحلة من مراحل نقل سفارة الولايات المتحدة، بما في ذلك تحديد الموقع، وامتلاك الأرض، والمسح المعماري والهندسي والإنشائي، وإعداد الموقع، والبناء؛
- (2) تقديراً للتمويل اللازم لتطبيق هذا القانون، وفي جملة ذلك جميع المصروفات المتعلقة بنقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس.

القسم السابع: التقارير نصف السنوية

ابتداءً من أول كانون الثاني/يناير 1996، وكل ستة أشهر، يرفع وزير الخارجية تقريراً إلى رئيس مجلس النواب ولجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ بشأن التقدم الذي تم تحقيقه نحو افتتاح سفارة الولايات المتحدة في القدس.

القسم الثامن: تعريف

إن عبارة "سفارة الولايات المتحدة"، المستعملة في هذا القانون، تعني مكاتب البعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة ومنزل رئيس بعثة الولايات المتحدة.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx